الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 4/ مؤرخ في 21 شوال عام 1447 الموافق 09 أبريل سنة 2026

يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

إنّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 50 إلى 71منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يوليو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-38 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، المتضمن تكليف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى القرار رقم 25 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 12 أكتوبر سنة 2025 المحدد لشروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 63 و64 من الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2001، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومقراتها.

المادة 2: تعد وتراجع القوائم الانتخابية من طرف اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية، تحت إشراف ومسؤولية السلطة المستقلة.

المادة 3: تتشكل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، يمكن لأمين اللجنة الاستعانة بمستخدمين (2) اثنين على الأكثر، وذلك بناء على طلب تسخير من المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

وتتشكل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وفقا لأحكام المادة 64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه،

يستخلف أعضاء اللجنة بنفس الكيفية.

المادة 4: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وجوبا بمقر المنسق البلدي للسلطة المستقلة، وعند الاقتضاء، بمقر رسمي آخر معلوم على مستوى إقليم البلدية المعنية، يحدد بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة،

وتعقد اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية اجتماعاتها بناء على استدعاء من رئيسها، وفي الخارج، تجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط التسجيل في القائمة الانتخابية، فيما يخص طلبات التسجيل والشطب والتحيين في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية والبت في الاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو الإغفال.

المادة 6: تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للفصل في طلبات التسجيل والشطب والإغفال وتحيين المعطيات الشخصية للمسجلين في القائمة الانتخابية،

تحال طلبات التسجيل والشطب والإغفال وتحيين المعطيات الشخصية المودعة لدى الأمانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية أو المرسلة عبر التطبيقة المخصصة لهذا الغرض أو لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، حسب الحالة، فور افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 7: تشطب اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 من المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، بناء على تبلغ من طرف النيابة العامة.

المادة 8: تعد صحيحة، اجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، للفصل في طلبات التسجيل والشطب وتحيين المعطيات الشخصية والبت في الاعتراضات واعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس وأمين اللجنة.

المادة 9: تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين أو الذين حيّنت بياناتهم ويحتوي على اللقب والاسم وتاريخ ومكان الميلاد وعنوان إقامة الناخب (ة).

المادة 10: يضمن أمين اللجنة تعليق الجدول المذكور في المادة 9 أعلاه بمناسبة تعليق إعلان اختتام فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 11: تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو الإغفال أو تحيين المعطيات الشخصية لدى الأمانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

المادة 12: تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل أو الشطب أو إغفال التسجيل أو تحيين المعطيات الشخصية وتعد جدولا تصحيحيا جديدا، وتُبلّغ قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.

المادة 13: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تتولى لجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها.

المادة 14: تمسك الأمانة الدائمة لجان مراجعة القوائم الانتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة الخاصة بالاعتراضات الإدارية وكذا الأحكام القضائية عند الاقتضاء، وتحفظ القائمة الانتخابية في شكل دعامة الكترونية على مستوى السلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، حسب الحالة.

كما يتولى أمين اللجنة إيداع نسخة من القائمة الانتخابية إلى أمانه ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، وعلى مستوى السلطة المستقلة.

المادة 15: يتعين على المنسقين الولائيين بالتنسيق مع الأمناء العامين للبلديات توفير جميع الشروط الضرورية لضمان قيام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمهامها.

المادة 16: ينشر هذا القرار كل وسيلة مناسبة.

السلطة الوطنية المستقلة
الرئيس
الرئيس بالنيابة
السيد كريم عفان